

Distr.: General  
1 July 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٦٧/٢٠١٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من: ب. ج. (يمثلهما المحامي ياروسلاف كابييك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الموضوع: استرداد ممتلكات

المسائل الإجرائية: إثبات ادعاءات؛ والاختصاص الموضوعي؛ والاختصاص

الزمني

المسائل الموضوعية: التمييز؛ والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: ٢ و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٣



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول  
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
(الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٦٧/٢٠١٠\*

المقدم من: ب. ب. وج. (يمثلهما المحامي ياروسلاف كاييك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

الاجتماع في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٦٧/٢٠١٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق  
الإنسان من ب. ب. وج. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة  
الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيد سارة كليفلاند،  
السيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا ييليتش، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد  
ماورو بوليتي، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي،  
والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال. وعملاً بالمادة ٩٠ من  
النظام الداخلي للجنة، لم تشارك في دراسة البلاغ عضو اللجنة السيدة أنيا زايرت - فور. ويرد في تذييل  
هذا القرار نص رأي فردي بتوقيع أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد ماورو  
بوليتي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا.

## قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ هما السيدان ب. وج.، وهما مواطنان ألمانيان ولدا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٣٣ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٦ على التوالي، وقيمان في الجمهورية التشيكية. وهما يدعيان وقوعهما ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية حقوقهما المكفولة في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. ويمثلهما المحامي ياروسلاف كاييك.

### الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

١-٢ صاحبا البلاغ هما وريثا والديهما اللذين كانا "مواطنين تشيكيين يحملان الجنسية الألمانية". وكان والداهما مزارعين؛ وقد توفي والدهما في عام ١٩٤٤. وكان يمتلك مزرعة في بلدة هورني جيندرايفهوك الواقعة في إقليم السويدت التابع للجمهورية التشيكية. وخلال الحرب العالمية الثانية، عُيِّن عدد من أسرى الحرب الفرنسيين والبولنديين للعمل في المزرعة من أجل المساهمة في الإنتاج الغذائي الموجه لتموين الرايخ الألماني. وعامل والدا صاحبا البلاغ هؤلاء الأسرى معاملة حسنة وكانا يقدمان لهم من الطعام ما يقدمان لنفسيهما على الرغم من أن ذلك التصرف كان من قبيل المجازفة. وفي عام ١٩٤٣، وشى أحد الجيران بوالدي صاحبا البلاغ إلى الشرطة الألمانية. وأدانتهما إحدى المحاكم الألمانية حينها بتهمة "التخريب الاقتصادي" للرايخ الثالث ومحاباة السجناء. وحكم على والدة صاحبا البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً في أحد معسكرات الاعتقال، وأجل تنفيذ العقوبة الصادرة في حقها لكونها أمّاً لأربعة أطفال صغار. وحكم على والد صاحبا البلاغ في البداية بالسجن لمدة ٢٤ شهراً في أحد معسكرات الاعتقال، لكنه تلقى، عوضاً عن ذلك، أمراً بالالتحاق بوحدة من "وحدات المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية" على الجبهة الشرقية. وغادر منزله في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٤٤ ولم يعد إليه أبداً. وأعلن عن وفاته اعتباراً من ٢٧ تموز/يوليه ١٩٤٤، وصادرت الدولة ممتلكاته بعد ذلك بسبب جنسيته الألمانية<sup>(٢)</sup>. ويؤكد

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إثر إصدار الجمهورية التشيكية إشعاراً بخلافاتها للالتزام الدولي للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي كانت قد صدقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) لا يذكر صاحبا البلاغ بالضبط متى صادرت الدولة الممتلكات، أو المرسوم الذي نفذت بموجبه المصادرة. وتفيد ترجمة قرار المحكمة الإقليمية التي قدمها صاحبا البلاغ (مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) بأن الدولة الطرف ترى أن الممتلكات قد صودرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢/١٩٤٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٤٥. وذكر كذلك في القرار أن صاحبا البلاغ اعترضوا على هذا الاستنتاج وسعياً إلى تحديد ما إذا كانت المصادرة قد نفذت فعلاً بشكل صحيح وفقاً لإجراء قانوني فردي. وجاء في هذا القرار أن صاحبا البلاغ أقرّ أن من غير الممكن لهما، بموجب أحكام رأي المحكمة الدستورية الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، المطالبة باسترداد الممتلكات المصادرة قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ (أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠). وأخيراً، فقد جاء في القرار، وفقاً لرواية صاحبا البلاغ، أن الممتلكات لم تصادر بصورة صحيحة، ومن ثم فهي تشكل جزءاً من تركة والديهما التي لم توزع، ولهما الحق فيها باعتبارهما وريثيه. ووفقاً لما ورد في هذا القرار، أفاد صاحبا البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف تستغل قوانين الاسترداد لتبرير الحيازة غير المشروعة للممتلكات.

صاحبا البلاغ أن السلطات التشيكية لم تراعى، لدى مصادرتها لهذه الممتلكات، السلوك الإنساني الذي أبداه والداهما تجاه أسرى الحرب الذين كانوا يعملون في مزرعتهم، وأن هذا السلوك كان السبب في إدانة الرايخ الألماني لهما.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ ب. وأمه إلى سلطات مقاطعة ديسين طلبين لاسترداد ملكية المزرعة، ورفضت السلطات هذين الطلبين على أساس أن والد صاحبي البلاغ لم يكن مواطناً تشيكياً. ويؤكد صاحبا البلاغ أن سلطات المقاطعة لم تأخذ في الاعتبار أنهما قد أصبحا مع أمهما وأختيهما مواطنين تشيكيين بعد الحرب. ويذكر صاحبا البلاغ أيضاً أن المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/٣٣ جرد بأثر رجعي المواطنين التشيكيين المنحدرين من أصل ألماني من جنسيتهم التشيكية، ولكن والداهما كان متوفياً حينما دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٤٥، ومن غير الممكن أن يكون معنياً بهذا المرسوم الذي يتطلب عدداً من الإجراءات التي لا يمكن أن يباشرها شخص متوف.

٣-٢ وقدم صاحبا البلاغ طلباً لتجديد دعوى المطالبة باسترداد الملكية بهدف إثبات أن والداهما كان مواطناً تشيكياً وأن من حقه، تبعاً لذلك، استرداد ممتلكاته لو كان على قيد الحياة. ورفع صاحبا البلاغ، بعد رفض هذا الطلب، دعوى أمام المحكمة المحلية لتحديد التركة غير الموزعة لوالدهما المتوفى (نقلت ممتلكات والداهما بعد وفاته إلى كيان غير حكومي). وشدد صاحبا البلاغ، في هذه الدعوى، على أن إجراءات المصادرة لم تُنفذ على النحو الصحيح لكونها لم تحصل على ترخيص بموجب قرار إداري فردي. ودفع صاحبا البلاغ بأن الممتلكات لم تنقل تبعاً لذلك إلى الدولة. ومع ذلك، فقد قضت المحكمة المحلية بأن الدولة صادرت المزرعة بصورة صحيحة. ورفض الطعنان اللذان رفعهما صاحبا البلاغ في وقت لاحق أمام محكمة الاستئناف والمحكمة الدستورية على أساس أن لصاحبي البلاغ "مصلحة قانونية غير كافية". واستندت المحكمتان في استدلالهما إلى رأي صدر عن المحكمة الدستورية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونُشر في الملف رقم ٢٠٠٥/٤٧٧.

## الشكوى

١-٣ يذكر صاحبا البلاغ أن رفض الدولة الطرف الاعتراف بحقيهما في استعادة ممتلكات والداهما المتوفى يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وهما يؤكدان أن رأي المحكمة الدستورية تمييزي من حيث إنه يمنع الأشخاص الذين صادرت الدولة ممتلكاتهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من المطالبة باستردادها بموجب لوائح القانون المدني العادية. ولذا، فإنهما يؤكدان أن هذا الرأي قد منعهما من الاستفادة من إجراءات قضائية منصفة وعادلة فيما يتعلق بالأسس الموضوعية لقضيتهم، في حين يمكن للأشخاص الذين صادرت ممتلكاتهم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الاستفادة من هذا الإجراء. ويذكر صاحبا البلاغ أن سبب هذا التمييز قد يُعزى إلى أن الدولة

الطرف تعتبر الأشخاص ذوي الأصل الألماني "أعداء للتشيكيين"<sup>(٣)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً أنهما تعرضا للتمييز لعدم تمكنهما من الوصول إلى قاض مستقل، حيث إن القضية الذين يستندون إلى هذا الرأي يتصرفون دون النظر في المصلحة القانونية لأصحاب الدعاوى.

٢-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢ من العهد. ويؤكد أن ممتلكات والدهما قد انتزعت بصورة غير قانونية بسبب عدم الترخيص بتنفيذ هذه المصادرة بموجب قرار إداري فردي وأن المحاكم التي استندت إلى رأي المحكمة الدستورية قد حرمتها من إمكانية إتمام مطالبتها باستعادة تلك الممتلكات. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية كانت، إلى غاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترى أن القوانين المتعلقة باسترداد الممتلكات لا تمنع تقديم مطالبات بالممتلكات التي صادرتها الدولة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في حالة عدم حصول الدولة على تلك الممتلكات بصورة صحيحة. ويرى صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية قد أبطلت، حينما تبنت هذا الرأي، هذه الممارسة في ظل عدم إدخال أي تعديل على التشريع المتعلق باسترداد الممتلكات، وانتهكت بذلك المادة ١١(٤) من إعلان الحقوق والحريات الأساسية<sup>(٤)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ بأنه يمكن، وفقاً لهذا الإعلان، مصادرة الممتلكات "بسند قانوني ومقابل تعويض". ويذكر صاحب البلاغ أن رأي المحكمة الدستورية ينتهك الإعلان والعهد بسماحه للدولة الطرف بالتخلي عن تعويض الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم دون سند قانوني قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ويشدد صاحب البلاغ على أن اللوائح المتعلقة باسترداد الممتلكات لا تشكل خرقاً للعهد، إلا أن القراءة السياسية لهذه اللوائح والتي تضمنها رأي المحكمة الدستورية تشكل خرقاً له. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن لكل شخص صودرت ممتلكاته الحق في استردادها، بغض النظر عن الوقت المنقضي منذ تاريخ المصادرة.

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية، ويؤكدان عدم عرض المسألة على هيئة دولية أخرى كي تنظر فيها<sup>(٥)</sup>.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تحدد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، القوانين ذات الصلة وتلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم ١٢/١٩٤٥ يجيز بوجه عام مصادرة الممتلكات الزراعية لجميع الأشخاص الذين يحملون الجنسيّتين الألمانية والهونغارية، بغض النظر عن انتمائهم الوطني. ويجيز القانون رقم ٢٢٩/١٩٩١ رد الممتلكات الزراعية التي

(٣) أورد صاحب البلاغ مقابلة أجريت مع رئيس وزراء الجمهورية التشيكية، السيد ميريك توبولانيك، ونشرت في صحيفة "MF DNES" في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حيث ادّعى أن رئيس الوزراء صرح قائلاً: "نحن، التشيكي، نُكّر شعوراً يجعلنا نعتقد أن أعداءنا هم بالترتيب: الألمان، والنبل، والقساوة، والمهاجرون".

(٤) يقصد صاحب البلاغ، فيما يبدو، الإشارة إلى الميثاق التشيكي للحقوق الأولية والحريات الأساسية.

(٥) ومع ذلك، فقد قدم صاحب البلاغ نسخة من الشكوى التي رفعها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

انتقلت إلى ملكية الدولة في الفترة ما بين ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠<sup>(٦)</sup>. ووسع القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ نطاق تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، وأجاز رد الملكية إلى مواطني الجمهورية التشيكية الذين فقدوا ممتلكاتهم بموجب المرسومين الرئيسيين رقم ١٩٤٥/١٢ أو رقم ١٩٤٥/١٠٨، والذين لم يرتكبوا أية جريمة ضد الدولة التشيكوسلوفاكية وحصلوا على الجنسية بموجب القوانين المعمول بها في الفترة ١٩٤٨-١٩٥٣ (إلا في حالة الحصول على الجنسية بموجب المرسوم الرئاسي الدستوري رقم ١٩٤٥/٣٣)<sup>(٧)</sup>. ويمكن، بموجب المادة ٨٠ من قواعد الإجراءات المدنية، رفع دعوى لالتماس إصدار قرار يتعلق بالإعلان عن وجود علاقة قانونية أو حق من الحقوق، شريطة أن ينطوي هذا الإعلان على "مصلحة قانونية ملحة". ويفيد الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٥ بأن من غير الممكن، في إطار التشريع المتعلق باسترداد الممتلكات، طلب حماية حق ملكية ألغى قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، ما لم يُجز قانون منفصل إمكانية استرداد تلك الممتلكات.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف إلى الوقائع المعروضة في البلاغ وتلاحظ أن صاحب البلاغ ب. قدّم في عام ١٩٩٢، هو ووالدته، إلى مكتب الأراضي في مقاطعة ديسين دعوى لاسترداد المزرعة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩. وقد رفضت هذه الدعوى المرفوعة ضد الأشخاص الاعتباريين الذين سجل سند الملكية باسمهم في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لأن والدة صاحبي البلاغ، وهي الورثة الوحيدة لوالد صاحبي البلاغ، لم تحصل على هذه الممتلكات. وقد صودرت الممتلكات بحكم القانون اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ المرسوم رقم ١٩٤٥/١٢. وبمقتضى القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣، يجب أن يستوفي المالك الأصلي شروط رد الممتلكات وتنشأ مطالبات الأشخاص المؤهلين الآخرين من مطالبة المالك الأصلي. وقد استوفى والد صاحبي البلاغ شرط المصادرة فقط بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٢؛ ولم يستوف الشروط الأخرى. واستوفى صاحبها البلاغ الشروط المتبقية (استعدادا جنسيتها بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/٣٣؛ ولم يرتكب جريمة ضد الدولة؛ وأصبحا مواطنين تشيكيين ومقيمين دائمين)، إلا أنها لم يستوفيا شرط المصادرة، لعدم حيازتهما لهذه الممتلكات. وبناءً على ذلك، لا يحق لهما استرداد الممتلكات. وقدمت والدة صاحبي البلاغ طعناً دستورياً في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأكدت أن زوجها الراحل كان مواطناً تشيكياً. ورفض هذا الطعن في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لاستناده بوضوح إلى أسس واهية، نظراً لعدم وجود أي دليل يثبت أن والد صاحبي البلاغ كان مواطناً تشيكوسلوفاكياً أو أنه حصل على جنسية هذا البلد. وتوفيت والدة صاحبي البلاغ فيما بعد وورثها أبنائها الأربعة الذين قسمت عليهم التركة بالتساوي. ورفض طلب صاحبي البلاغ الرامي إلى تحديد الدعوى

(٦) صدر القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ عن الجمعية الاتحادية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١.

(٧) دخل قانون استرداد الممتلكات رقم ١٩٩٢/٢٤٣ حيز النفاذ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وينص على رد الممتلكات التي صودرت بناءً على مرسومي بينيس رقم ١٩٤٥/١٢ و١٩٤٥/١٠٨. ومن شروط الأهلية لاسترداد الملكية أن يكون المدعي قد مُنح الجنسية التشيكية بموجب المرسوم ١٩٤٥/٣٣ أو القوانين ١٩٤٨/٢٤٥ أو ١٩٤٩/١٩٤ أو ١٩٥٣/٣٤.

في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، على أساس عدم إثبات جنسية والدهما التشيكية. ورفض المكتب المركزي للأراضي التابع لوزارة الزراعة طعنهما في ٣١ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٧، استناداً إلى حصول والد صاحبي البلاغ على الجنسية الألمانية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨ بموجب لوائح قوات احتلال أجنبية ووفاته كمواطن ألماني. وقدم صاحب البلاغ بعد ذلك طعناً أمام المحكمة العليا في براغ التي أوقفت الإجراءات في ٢٩ مايو ١٩٩٧ لأسباب إجرائية<sup>(٨)</sup>. تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقدموا، فيما يبدو، طعناً دستورياً في قرار المحكمة العليا. ورفع صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٢ عدة دعاوى ضد كيانات قانونية أمام المحكمة المحلية في ديسين، والتمسا إصدار إعلان يقضي بأن المزرعة لا تزال تشكل تركة والدهما التي لم توزع. واستندت تلك الدعاوى إلى حجج قانونية متماثلة (أي أن المصادرة كانت غير قانونية لعدم صدور قرار فردي لتنفيذ مرسوم المصادرة ولأن من غير الممكن مصادرة تركة غير موزعة) ورفض معظمها استناداً إلى رأي المحكمة الدستورية بسبب عدم وجود أية مصلحة قانونية لصاحبي البلاغ في التماس الإعلان الذي يشكل محاولة للتحايل على التشريع المتعلق باسترداد الممتلكات. ومع ذلك، فإنه لم ينظر بعد في اثنتين من تلك الدعاوى نظراً لوقف الدعاوى بطلب من صاحبي البلاغ نفسيهما. ورفضت المحكمة المحلية، بعد جمع أدلة قوية وإجراء بحوث في السجلات التاريخية، الدعوى الأولى التي رفعها صاحب البلاغ ضد الشركة التشيكية العامة للغابات (Lesy Ceske republiky). واستتجت المحكمة المحلية من تلك السجلات أن المزرعة كانت محلاً للمصادرة وأن المدعين الأصليين نفسيهما قد أحاطا علماً، في الإجراءات المتعلقة بالاسترداد، بمصادرة تلك الممتلكات بموجب المرسوم رقم ١٢/١٩٤٥. ورأت المحكمة الابتدائية أن عدم العثور على قرار إداري فردي للمصادرة بعد فترة طويلة من صدوره لا يعني بالضرورة عدم وجود ذلك القرار في ذلك الوقت أو أن المصادرة غير صحيحة. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أيدت المحكمة الإقليمية الحكم الصادر عن المحكمة المحلية، وخلصت، استناداً إلى رأي المحكمة الدستورية، إلى عدم وجود "مصلحة قانونية ملحة" لصاحبي البلاغ في التماس الحصول على إعلان الملكية. ورفض الطعن الذي رفعه صاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وخلصت هذه المحكمة إلى أن ادعاء صاحبي البلاغ تعرضهما للتمييز من قبل المحاكم هو ادعاء لا يستند إلى حجج واقعية ودستورية دامغة، ومن ثم فهو يستند بوضوح إلى أسس واهية. وخلص في عام ٢٠٠٨ إلى أن الطعون الدستورية التي رفعها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالدعاوى الثانية والثالثة والرابعة ضد الكيانات القانونية تستند بوضوح إلى أسس واهية<sup>(٩)</sup>.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى المادة ٢٤٨(٢)(هـ) من قواعد الإجراءات المدنية، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٥٠(د)(٣).

(٩) تلاحظ الدولة الطرف أن الدعوى الثانية قد رفعت ضد صندوق الأراضي في الجمهورية التشيكية وأن الدعوى الثالثة قد رفعت ضد ف. ه. التي حصلت على الممتلكات الثابتة المتنازع عليها في عملية رد الممتلكات في عام ١٩٩٧. وكانت هذه الممتلكات بحوزة والديها في الفترة ما بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٦٥، وأرغما بعدها على التبرع بها للدولة. وأكدت السيدة ف. ه. وجود تقادم مكسب للممتلكات الثابتة التي تعود لوالديها. وقد رفع صاحب البلاغ دعواهم الرابعة ضد خمسة أشخاص طبيعيين.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأحدهما لم يقدموا طعناً دستورياً في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في براغ في أيار/مايو ١٩٩٧ ورفضت فيه طلبهما باسترداد المزرعة بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣. ولا تشكل الإجراءات التي باشروها صاحبا البلاغ للحصول على إعلان يفيد بأن الممتلكات الثابتة المتنازع عليها لا تزال جزءاً من تركة والداها غير الموزعة سبل انتصاف محلية لأن هذه الإجراءات لا تؤدي إلى إلغاء القرارات الأصلية المتعلقة باسترداد الممتلكات أو إلغاء الآثار المترتبة عليها. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحبا البلاغ أنهما لم يقدموا طعناً دستورياً لأن المحكمة الدستورية لا تعنى إلا بالمصادرات التي وقعت بين عامي ١٩٤٨ و١٩٨٩، إلا أن القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ يذكر بوضوح أن هذا الحد الزمني لا يستهدف الطريقة التي يطبق بها هذا القانون. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ ب. قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، واعتبرت هذه المحكمة، في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، هذا الطلب غير مقبول لاستناده بوضوح إلى أسس واهية.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أيضاً أن دعاوى صاحبي البلاغ لا تدعمها الأدلة وتقوم بوضوح على أسس واهية لأغراض المقبولية والأسس الموضوعية. ولا يوجد حق أساسي يستدعي إصدار قرار جديد يتعلق بطلب مرفوض لاسترداد الملكية، ولا تشكل الحدود الزمنية التي نصت عليها التشريعات لطلبات استرداد الملكية (على سبيل المثال، تلك الواردة في القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣)، في حد ذاتها، انتهاكاً للعهد. وعلاوة على ذلك، فإن عدم قدرة صاحبي البلاغ على إثبات استيفائهما لشروط استرداد الممتلكات المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ لا تُعزى إلى الدولة الطرف. ولا يمكن لهيئة دولية أن تفسر القانون الوطني بشكل يخالف تفسير السلطات المحلية أو ترى أنه من الممكن الطعن في المخالفات الواردة في التشريع المتعلق برد الممتلكات (مثل شرط المواطنة) خارج الإجراءات المنصوص عليها في قوانين رد الممتلكات نفسها. وبموجب اجتهادات اللجنة، فإن اختلاف المعاملة لا يُعدّ تمييزاً إذا استند إلى معايير معقولة وموضوعية. ولم تتعرض ممتلكات صاحبي البلاغ للمصادرة، لكونهما لم يكونا مالكيين لها، ولم تكن لهما توقعات مشروعة ومدعومة على نحو كاف لتلبية مطالبتهما بها، حيث لم تصدر أية سلطة من السلطات حكماً واحداً لصالحهما. ويختلف وضع صاحبي البلاغ اختلافاً كبيراً عن وضع الأشخاص الذين تأثرت حقوقهم المتعلقة بالملكية بعد سقوط النظام الشيوعي والذين صودرت حقوقهم القائمة والمكرسة في الممتلكات لأسباب منها الأشغال العامة على سبيل المثال. ولم يُعمل صاحبا البلاغ حقهما في الملكية منذ عقود من الزمن. ومن ثم فإن اختلاف المعاملة يرتبط ارتباطاً مباشراً بفئات مختلفة تماماً من الأشخاص. وتلاحظ الدولة الطرف استنتاج اللجنة الذي رأت فيه أنه "لا يبدو أن التشريع الصادر بعد سقوط النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا والقاضي بتعويض ضحايا ذلك النظام ينطوي على تمييز ظاهر بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ لمجرد أنه لا يعوض ضحايا حالات الحيف التي يُزعم أن النظم السابقة قامت بها" (١٠).

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٤٣، قضية دروبيك ضد سلوفاكيا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦.



ولم تضع المحكمة الدستورية، بإصدار هذا الرأي، أية قواعد جديدة فيما يتعلق برد الممتلكات، بل قدمت مجرد تفسير للتشريع الحالي المتعلق برد الممتلكات، وفعلت الشيء نفسه قبل رفع صاحبي البلاغ لدعواهما. وتؤكد الدولة الطرف أن القانون المحلي لا يدعم المطالبات التي استبعدتها رأي المحكمة الدستورية. وقد خلصت كل من السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية، في ظل إيلاء الاعتبار الواجب للمصلحة العامة، أن من الضروري تضيق نطاق التشريع المتعلق برد الممتلكات لأنه لا يمكن ردّ جميع المظالم المرتكبة في الماضي. وعليه يتعين ردّ عدد قليل منها فقط ولم يتمكن أصحابا البلاغ من الاستفادة من القانون المتعلق برد الممتلكات بسبب ظروف مختلفة، ولم يكن ذلك نتيجة حتمية للقانون نفسه.

٤-٥ وترى الدولة، في معرض ردّها على ادعاء صاحبي البلاغ بأن مصادرة الممتلكات لم تنفذ بشكل قانوني لعدم العثور على أي أمر بالمصادرة في محفوظات الدولة، أن أمر المصادرة لم يكن ضرورياً بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/١٢ الذي ينص على المصادرة بحكم القانون. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن محامي صاحب البلاغ حاول دون جدوى "الاستناد إلى هذه الحجة في الكثير من الأحيان في دعاوى مختلفة"، وأن صاحبي البلاغ لم يدعوا هذه الحجة بأية إشارة إلى أية تشريعات أو ممارسات قانونية وطنية ذات صلة. وترى الدولة الطرف كذلك أن اللجنة ليست في وضع يمكنها من إعادة تقييم تفسير القانون المحلي وتطبيقه، وخاصة فيما يتعلق باللوائح القانونية التي تركت آثاراً منذ عدة عقود من الزمن.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف، في معرض ردّها على الحجة التي ساقها صاحبا البلاغ بشأن استقلال السلطة القضائية التشيكية، أن جميع قضاة المحكمة الدستورية تُعينهم، وفقاً للدستور الذي اعتمد بعد انتهاء النظام الشيوعي، أجهزة الدولة المنشأة ديمقراطياً. وعلى وجه التحديد، فقد عيّنت قضاة المحكمة الدستورية رؤساء لا تربطهم أية علاقة بالحزب الشيوعي ويرفضون أيديولوجية هذا الحزب. وعلاوة على ذلك، يجب أن يحظى تعيين القضاة على يد الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ الذي يُمثّل فيه الحزب الشيوعي دوماً تمثيلاً هامشياً.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يؤكد صاحبا البلاغ مجدداً، في تعليقاتهما المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١١، أن ممتلكات والدهما لم تصادر بشكل قانوني لعدم العثور على أي أمر بالمصادرة في محفوظات الدولة الطرف. ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما لم يكتشفا حقيقة عدم وجود هذا الأمر إلا بعد اضطلاعها شخصياً بالبحث في المحفوظات، ويتمسكان بأن الدولة الطرف لم تصدر هذا الأمر. ويذكران كذلك أن نزع الملكية جاء بسبب جنسية والدهما الألمانية، وهو ما يشكل تمييزاً. ويؤكدان أيضاً أن الدولة الطرف مارست التمييز ضدّهما مقارنة بالطريقة التي تعاملت بها مع مطالبات الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ (وأعيدت إليهم في وقت لاحق). ويتمسك صاحبا البلاغ بأن رأي المحكمة الدستورية يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن الشخص

الذي يحوز ممتلكات بصورة غير قانونية ملزم برد تلك الممتلكات مهما تكن المدة التي مرت على حيازته لها. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم تتح لهما أية فرصة حقيقية للطعن في المصادرة بعد عام ١٩٤٥، فلم يكن لدى أي شخص الاستعداد للاعتراض على المصادرات التي نفذت في بلد تنزايد توجهاته الشيوعية، وأن أول فرصة أتاحت لهما لفعل ذلك كانت بعد إزاحة الشيوعيين من السلطة في عام ١٩٩٠. ويفند صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنهما حاولا التحايل على التشريع المتعلق باسترداد الممتلكات ويؤكدان أنها لم تكن سوى محاولة للحصول على إعلان يتعلق بوجود تركة غير موزعة.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنها لم يقدم طعناً في القرار الصادر عن المحكمة العليا في براغ في عام ١٩٩٧ إلى المحكمة الدستورية لأنهما اكتشفا أن هذه المحكمة ترفض بشكل منهجي سبل الانتصاف الكفيلة برد المظالم التي وقعت قبل عام ١٩٤٨، ومن ثم، فإن هذا الطعن لن يكون سبيل انتصاف فعالاً. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة الدستورية كانت تضم، أثناء فترة اعتماد الرأي، أربعة قضاة كانوا أعضاء سابقين في الحزب الشيوعي، وكان ينبغي لهم التنحي عن اتخاذ قرارات بشأن هذه المسألة التي تتعلق بجرائم ارتكبها هذا الحزب. ويؤكد صاحب البلاغ أنه ما كان للرأي أن يعتمد لو تنحي هؤلاء القضاة، لأن انعقاد المحكمة لا يكون إلا باكتمال النصاب القانوني المطلوب والمكون من تسعة أعضاء.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وبالتالي فإنها تخلص إلى أن المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري لا تمثل عائقاً في هذه الحالة<sup>(١١)</sup>.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد التي تفيد بأن الممتلكات المعنية لم تصدر بشكل قانوني نظراً لعدم وجود قرار إداري فردي؛ وأن رأي المحكمة الدستورية يفسر التشريع المتعلق برد الممتلكات على نحو يسمح للدولة بالتخلي عن تعويض الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم دون سند قانوني قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛ وأن المحاكم التشيكية قد حرمتهم، باستنادها إلى رأي المحكمة الدستورية، من إمكانية استرداد ممتلكاتهم؛ وأنه يحق لهما استرداد تلك الممتلكات، أو الحصول على تعويض

(١١) تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبق لها النظر في المسألة نفسها، وأعلنت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ عدم مقبولة طلب صاحبي البلاغ لاستناد بوضوح إلى أسس واهية.

عنها<sup>(١٢)</sup>. وتذكّر اللجنة بأن العهد لا يحمي الحق في الملكية، وأنه بالتالي لا يملك الاختصاص الموضوعي للنظر في أي ادعاءات بانتهاك هذا الحق. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة للظروف المزعومة التي أحاطت بمصادرة الممتلكات، إلا أنها تلاحظ أنه لا يمكن تطبيق العهد بأثر رجعي وأن المصادرة قد وقعت في عام ١٩٤٥، أي قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ<sup>(١٣)</sup>. وأخيراً، يُذكّر اللجنة أنه لا يمكن للأفراد الاستشهاد بالمادة ٢(٣) من العهد إلا بالاقتران مع مواد أخرى من العهد، ولا يمكنها في حد ذاتها أن تنشئ ادعاءً بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(١٤)</sup>. وعليه، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد بأن القضاء التشيكي قد ميز ضدهما بسبب أصلهما الألماني من خلال تطبيق رأي المحكمة الدستورية الذي فسر التشريع المتعلق برد الممتلكات تفسيراً ضيقاً وعامل أصحاب الدعاوى معاملة مختلفة بحسب تاريخ مصادرة ممتلكاتهم. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، حجة صاحبي البلاغ التي تؤكد أن هذه القيود الزمنية تشكل معاملة تمييزية لأنها تمنع الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم خارج المهلة الزمنية المحددة من استردادها. وتلاحظ اللجنة أن القيود الزمنية المحددة في رأي المحكمة الدستورية، والتي منعت صاحبي البلاغ من طلب رد الممتلكات بسبب مصادرتها قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، انطبقت على الجميع على قدم المساواة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا تفسيراً يوضح صلة القيود الزمنية بالأصول القومية أو الإثنية. ولذا ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لا تدعم حجتهما التي تؤكد ممارسة المحاكم التشيكية، من خلال تطبيق رأي المحكمة الدستورية في القضايا التي تتضمن رد الممتلكات، للتمييز ضدهما على أساس الأصل القومي أو الإثني. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقيما الدليل، لأغراض إثبات المقبولية، على أن تطبيق رأي المحكمة الدستورية يشكل تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. ومن ثم، فإن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٤، مازوركييفيتشزوف ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٤، ك. ج. ل. ضد فنلندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٤٨، بيرغوير وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

(١٤) انظر جملة بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، أ. ب. ضد أوكرانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيد صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد أنه تعدّر عليهما الوصول إلى قاض مستقل بسبب رفض القضاة، بتطبيقهم لرأي المحكمة الدستورية، النظر في مسألة المصلحة القانونية لصاحبي البلاغ. وتخطط اللجنة أيضاً علماً بتأكيد صاحبي البلاغ أن بضعة من أعضاء المحكمة الدستورية التي أصدرت الرأي كانوا أعضاء في الحزب الشيوعي وكان ينبغي لهم التنحي، وهذه الحالة التي كانت ستؤدي إلى إصدار الرأي وإلى عدم سقوط الدعاوى التي رفعها صاحبها البلاغ بالتقادم. وتذكر اللجنة، مثلما أكدت مراراً، أنها ليست هيئة مخولة يلجأ إليها نهائياً لإعادة النظر في الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع أو في تطبيق التشريعات المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن الإجراءات أمام المحاكم المحلية كانت تعسفية أو ارتقت إلى مستوى إنكار للعدالة<sup>(١٥)</sup>. وفي القضية الحالية، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ يعترضان على جوهر السوابق القضائية المحلية ولكنهما لم يثبتا، لأغراض المقبولية، أن إصدار المحاكم التشيكية أو تطبيقها للرأي المذكور ارتقى إلى درجة التعسف أو إنكار للعدالة. ومن ثم، فإن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري<sup>(١٦)</sup>.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، آرزنز وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧، أروتونيان ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٨، فرناندز مورسيا ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(١٦) في ضوء النتائج التي خلصت إليها اللجنة، فإنها لا ترى ضرورة لمزيد من البحث في تأكيد الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأغراض المقبولية.

[Original: French]

## رأي فردي لعضوي اللجنة السيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد ماورو بوليتي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا (مخالف جزئياً)

١- خلصت اللجنة في قرارها المتعلق بقضية السيدين ب. وج. إلى عدم مقبولية ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين ٢ و ٢٦.

٢- تتفق مع اللجنة في أن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢، ولكننا نعتقد أنه على الرغم من سرد اللجنة لعدة أسباب لعدم المقبولية في الفقرة ٦-٣ من قرارها، فإن السبب الأول هو السبب الحاسم الوحيد، أي أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٢ إلا إذا قُرئت بالاقتران بمادة أخرى في العهد. وعلى وجه التحديد، لا توجد، فيما يبدو، مبررات تُذكر في الاحتجاج بعدم الاختصاص الزمني، لسببين تقنيين على الأقل، يتمثل أولهما في أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تشير بمبادرة منها هذه الأسباب حيث إن الدولة الطرف لم تستند إليها (انظر البلاغ رقم R.10/44، *بييتارويا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١)؛ ويتمثل السبب الثاني في أن اللجنة قد طبقت اللجنة هذه الأسباب فقط في الدعوى المستندة إلى المادة ٢، وليس في الدعوى المستندة إلى المادة ٢٦، وهو أمر متعارض. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة صراحة إلى آرائها في قضية "بيرغوير وآخرون" ضد الجمهورية التشيكية من أجل تأكيد هذا الاستثناء. ولكن الاستدلال المستخدم في هذه القضية هو أبعد ما يكون عن الكمال. ومع ذلك، فلم تكن هناك حاجة تدعو إلى التشديد على هذه النقطة حيث إنه ما كان ينبغي للجنة، في رأينا، أن تأخذ هذه الأسباب في الاعتبار في هذه الحالة.

٣- وتتفق أيضاً مع استنتاج اللجنة الوارد في الفقرة ٦-٥ فيما يتعلق بالجزء الثاني من الحجة التي ساقها صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦؛ إذ يبدو أن هذه الحجة غير مدعومة بالفعل بالأدلة الكافية، ومن ثم، فمن الممكن عدم قبولها لاستنادها بوضوح إلى أسس واهية.

٤- ومع ذلك، فإننا نختلف مع استنتاج اللجنة الذي يرى أيضاً عدم مقبولية الجزء الأول من حجة صاحبي البلاغ لاستناده إلى أسس واهية، وهو الجزء الذي يؤكد أن القضاء التشيكي قد ميز ضدهما بسبب أصلهما الألماني حينما طبق رأي المحكمة الدستورية الذي فسر التشريع المتعلق برد الممتلكات تفسيراً ضيقاً وعاملاً، بناءً على ذلك، أصحاب الدعاوى معاملة مختلفة بحسب تاريخ مصادرة ممتلكاتهم (قرار اللجنة، الفقرة ٦-٤). وردت اللجنة على ذلك بأن المهلة الزمنية التي حددها قانون عام ١٩٩١ المتعلق برد الممتلكات وأعادت تأكيدها المحكمة الدستورية والمحاكم التي أصدرت قرارات في قضية صاحبي البلاغ تنطبق على "الجميع على قدم المساواة". وترى

اللجنة أيضاً أن "صاحبي البلاغ لم يقدم تفسيراً يوضح صلة القيود الزمنية بالأصول القومية أو الإثنية" (انظر الفقرة ٦-٤).

٥- ونعتقد أن دعوى صاحبي البلاغ مدعومة بأدلة كافية وتستحق أن يُنظر في أسسها الموضوعية. وقد جرت مصادرة الممتلكات، في البداية، استناداً إلى المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/١٢، الذي "يُجيز بوجه عام مصادرة الممتلكات الزراعية لجميع الأشخاص الذين يحملون الجنسية الألمانية والهغارية، بغض النظر عن انتمائهم الوطني". ومع ذلك، فإن قانون عام ١٩٩١ المتعلق برد الممتلكات "يُجيز رد الممتلكات الزراعية التي انتقلت إلى ملكية الدولة في الفترة ما بين ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠" (انظر الفقرة ٤-١). ولذلك، فمن الواضح أن النطاق الزمني للقانون يستبعد أية دعاوى باسترداد الممتلكات المتعلقة بالمصادرات التي طالت، في عام ١٩٤٥، الأشخاص الذين يحملون الجنسيتين الألمانية أو الهغارية، والمشار إليها في مرسوم عام ١٩٤٥.

٦- وعلاوة على ذلك، يبدو أن الحكومة نفسها تعترف، على الأقل، في هذه القضية، بوجود "اختلاف في المعاملة" بين فئات مختلفة من الأشخاص، حيث تذكر أن "وضع صاحبي البلاغ يختلف اختلافاً كبيراً عن وضع الأشخاص الذين تأثرت حقوقهم المتعلقة بالملكية بعد سقوط النظام الشيوعي" والذين "صودرت ممتلكاتهم لأسباب منها الأشغال العامة على سبيل المثال. ولم يُعمل صاحب البلاغ حقهما في الملكية منذ عقود من الزمن. ومن ثم، فإن اختلاف المعاملة يرتبط ارتباطاً مباشراً بحقيقة أنه يتعلق بفئات مختلفة تماماً من الأشخاص" (انظر الفقرة ٤-٤).

٧- ولو أعطت اللجنة مزيداً من الاهتمام للأسس الموضوعية لهذه الشكوى لكان أولى لها أن تطلب من الدولة الطرف توضيح موقفها من هذه المسألة.

٨- وتنتقد اللجنة صاحبي البلاغ لعدم تقديم تفسير يوضح الصلة بين الحد الزمني المنصوص عليه في القانون والتمييز المزعوم على أساس الانتماء القومي أو الإثني لصاحبي البلاغ. وبعبارة أخرى، فهي تضع عبء الإثبات برمته على عاتق صاحبي البلاغ، في حين أنهما قدما أدلة تثبت الصلة القائمة بين الحدود الزمنية المنصوص عليها في قانون عام ١٩٩١، وتكراراتها السابقة، والتمييز المحتمل ضد فئة من الأشخاص. وكان ينبغي للجنة، في ضوء هذا الدليل، أن تذكر أثناء نظرها في الأسس الموضوعية أن على الدولة الطرف ألا تثبت فقط أن الحد الزمني لم يكن تمييزياً في حد ذاته، بل تثبت أيضاً أنه لا يؤدي إلى حدوث تمييز غير مباشر، وبعبارة أخرى، فهو لا يحدث آثاراً ضارة "تؤثر تأثيراً حاصراً أو غير متناسب على أشخاص معينين بسبب عرقهم، أو لونهم، أو نوع جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر"<sup>(أ)</sup>. وفي هذه الحالة، فإن المسألة

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، *ألنهامر وآخرون ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.

المطروحة تتمثل في معرفة ما إذا كان المواطنون الألمان هم الأشخاص الوحيدون الذين تأثروا بالحد الزمني أم أنهم قد تأثروا به بشكل غير متناسب مقارنة بفئات أخرى من الأشخاص. وإذا كانت اللجنة قد توصلت إلى هذا الاستنتاج، فإن الفرصة ما زالت متاحة أمام الدولة الطرف فرصة لإظهار أن هذا الانتهاك للحق في المساواة أمام القانون بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ ينطوي على غرض مشروع ويستند إلى أسس موضوعية ومعقولة. وقد فرضت اللجنة، حينما رأت أن صاحبي البلاغ لم يقدموا "تفسيراً" كافياً لمزاعم التمييز، عبثاً لا داعي له عليهما، على الرغم من أن الدولة الطرف لم تشرح بوضوح ما يبرر الاختلاف في المعاملة، والذي اعترفت به الدولة الطرف نفسها.

---